

واقع الحماية القانونية للزوجة من عشوائية التعدد

The reality of legal protection for wives against the arbitrary practice of polygamy

أ.د. كريمة نزار¹

جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس، الجزائر

مخبر قانون المؤسسة

karimanizar7419@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/01

تاريخ القبول: 2024/11/15

تاريخ الاستلام: 2024/11/01

ملخص:

عرف قانون الأسرة ولادة قيصرية إذا ما قورن بنظائره من التشريعات الجزائرية حيث تأخر صدوره إلى غاية 1984/06/09 ليشمل عددا من النصوص القانونية التي أراد المشرع من خلالها بناء نظام أسري يتوافق إلى حد كبير مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ومن ثم تحقيق مقاصدها في بناء أسرة قوية تصلح لتكون أساس مجتمع سليم. ومع مرور الزمن أيقن المشرع الجزائري أن بعض نصوص هذا القانون لم تعد تواكب ما شهده المجتمع الجزائري من تغيرات سوسولوجية وثقافية قلبت بعض موازين الحياة الاجتماعية، الأمر الذي حتم تدخله بموجب الأمر الرئاسي 02/05 المؤرخ في 2005-02-27 ليعدل بعضها ويلغي البعض الآخر. ومن أهم التعديلات التي لاقت استحسانا كبيرا لدى المرأة عموما والزوجة على وجه الخصوص تلك النصوص المتعلقة بالتعدد، حيث بدا للكثير أن المشرع ضيق الخناق على الزوج متى أراد أن يعدد زوجاته وذلك بسن جملة من الضوابط لا بد أن تتوفر فيه لتكفل برخصة من قاضي شؤون الأسرة، وذلك عملا بنص المادة 08 من قانون الأسرة، لتعتقد الزوجة أن في هذا الترخيص حماية لها من عشوائية التعدد وتعسف زوجها في استعماله. هذا الحق الذي أقرته الشريعة الإسلامية له متى التزم بضوابطه علما أن عديد الأزواج يتخذونه وسيلة لقهر زوجاتهم والإضرار بهن.

فهل حقق المشرع فعلا هذه الحماية للزوجة؟ وإن كان كذلك فما قيمة الترخيص الذي وضع له الكثير من الشروط والضوابط أمام نص المادتين 08 مكرر 1 و 22 من قانون الأسرة اللتان تعطلان عمل المادة 08 من ذات القانون؟
الكلمات المفتاحية: التعدد، الزوجة السابقة، الزوجة اللاحقة، الترخيص، القاضي، المبرر الشرعي.

Abstract:

The family law knew caesarean section, so it was compared to its counterparts in the Algerian legislation, where its issuance was delayed until 09/06/1984 to include a number of legal texts through which the legislator wanted to build a family system that is largely compatible with the teachings of Islamic law, and then achieve its purposes in building A strong family serves to be the foundation of a healthy society.

With the passage of time, the Algerian legislator realized that some of the provisions of this law no longer kept pace with the sociological and cultural changes that Algerian society witnessed, which altered some of the scales of social life, which necessitated its intervention by virtue of Presidential Order 05/02 of 27.02-2005 to amend some and cancel others.

Among the most important amendments that have received great approval among women in general and the wife in particular are the new articles related to polygamy, as it appeared to many that the legislator tightens the screws on the husband when he wants to have several wives, by enacting a set of controls that must be available in order to be crowned with a license from the family affairs judge. This is in accordance with the text of Article 08 of the Family Code, so that the wife believes that this license protects her from the randomness of polygamy and the abuse of her husband in its use. This right is approved by Islamic Sharia for him when he adheres to its controls, knowing that many husbands use it as a means to subjugate their wives and harm them.

Did the legislator actually achieve this protection for the wife? And if so, what is the value of the license for which many conditions and controls were placed before the text of Articles 08 bis 1 and 22 of the Family Code, which impede the work of Article 08 of the same law?

Keywords : Polygamy, ex-wife, subsequent wife, license, judge, legal justification

المؤلف المرسل: كريمة نزار، الإيميل: karimanizar7419@gmail.com

المقدمة:

يعتبر نظام تعدد الزوجات نظاما قديما قدم البشرية، فقد كان سائدا قبل ظهور الإسلام، حيث لم يكن له عددا محدودا، وقد أقرته سائر الشرائع السماوية بما فيها الإسلام الذي وضع له نظاما حكيما للحفاظ على الأسرة والمجتمع، فقصر التعدد على أربع زوجات وفي ذلك يقول المولى عز وجل: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ... " ¹، مع اشتراطه العدل بينهن والقدرة على الإنفاق عليهن.

وبهذا جاءت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية ²، والتي تعود في أصلها إلى الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها بما في ذلك قانون الأسرة الجزائري الذي وضع تدابير لا تعتدي على النظام الذي رسمته الشريعة الإسلامية، وفي الوقت ذاته تزيل ما يمكن إزالته من فوضى التعدد ومساوئه على يد بعض الجهلة وقليلي الإنصاف من الرجال الذين لا يتقيدون بالتوجيهات الشرعية في هذا الموضوع.

وبالنظر للأثار المترتبة على تعدد الزوجات عبر التاريخ وإخلال الكثير من الرجال بالضوابط الشرعية لهذا النظام، ولما كان قانون الأسرة الجزائري قبل تعديله قد فتح المجال واسعا لضروب التجاوزات التي ألحقت أضرارا بالغة تخل بمقاصد الشريعة نفسها وتناقض الدستور وتمس بكرامة الإنسان، جاء التعديل الأخير لهذا القانون بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في

¹ سورة النساء، الآية 3.

² ماعدا تلك الدول التي طابعها علماني والتي تحظر التعدد على غرار تركيا، بل أن بعضها تعاقب عليه بعقوبات زجرية على غرار تونس.

27-02-2005 لوضع إباحة تعدد الزوجات في إطار خاص بشروط خاصة وذلك بغية توفير حماية قانونية للزوجة من عشوائية التعدد، فهل كان ما سنه المشرع من نصوص كفيلا بتحقيق هذه الحماية ومن ثم بلوغه مستوى تطلعات المرأة الجزائرية ؟

للإجابة على هذا الإشكال سنقف عند الآليات القانونية لحماية الزوجة من عشوائية التعدد (أولا)، ثم نعرض الجزء المرتب على التعدد بدون رخصة (ثانيا).

أولاً: الآليات القانونية لحماية الزوجة من عشوائية التعدد.

فرض المشرع على الرجل الذي يريد أن يعدد زوجاته جملة من الشروط، وذلك رغبة منه في كبح فوضى التعدد وحماية المرأة باعتبارها الطرف الضعيف في هذه العلاقة، وذلك في المادة 08 من قانون الأسرة حيث خول للقاضي سلطات واسعة في تقدير هذه الضوابط وجعله رقيباً على هذا النوع من عقود الزواج. وتمثل هذه الضوابط في وجود المبرر الشرعي وتوفر شروط ونية العدل، إعلام الزوجة السابقة واللاحقة ولعل الجديد في الأمر طلب الترخيص بالزواج الذي يتقدم به الزوج إلى القاضي فما هي حدود سلطة هذا الأخير في تقدير هذه الضوابط (1) و في منح رخصة التعدد (2).

1- رقابة القاضي على هذا النوع من الزواج

حسب ما قضت به المادة 8 ، فإنه لا بد من وجود المبرر الشرعي للتعدد ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما المقصود بالمبرر الشرعي لاسيما وان الشريعة الإسلامية لم تفرض وجوبه و بالتالي لا يمكن أن نجد إجابة على هذا السؤال بالإحالة إلى المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا فيما لم يرد النص عليه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، من ثم فإنه ترك تقديره لسلطة القاضي، مع ذلك نشير إلى أنه نظراً لما اكتنف شرط المبرر الشرعي من غموض عند صدور قانون الأسرة في 14/06/1984 أصدرت وزارة العدل المنشور رقم 84-102، الصادر في 23-12-1984، والمنشور رقم 85-14 الصادر في 22-08-1985 تفسيراً للمادة 08 حيث أقر الأول بأنه على الموثق أو ضابط الحالبة المدنية عند إبرام عقد الزواج بزوجة ثانية أن يتحقق من توفر شرط المبرر الشرعي إذ يكتفي في إثباته بشهادة طبية من طبيب مختص تثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العضال فإذا لم يثبت هذا رفض العقد.

وبهذا جاء هذا المنشور متجاهلاً لغير ذلك من المبررات الأخرى، وأضاف المنشور الثاني انه خارج حالة المرض العضال وعقم الزوجة الأولى يستوجب اخذ رأي القاضي في تقرير سبب الزواج الثاني كما أن المنشور الثاني أضاف مبرراً آخر وهو إثبات وجود دعوى طلاق، إلا أن هذا لا يعد قرينه قاطعة على وقوع الطلاق في المستقبل فقد يلجأ لها الزوج كحيلة للتعدد ثم يتنازل عن الدعوى، هذا وقد قيد المشرع الزواج بامرأة أخرى من خلال تعديله للمادة 08 برخصة من القاضي بناء على تقديره لشروط التعدد الأمر الذي يستتبع منه أن المبرر الشرعي لم تعد له صلة مباشرة بضابط الحالة المدنية أو الموثق أي أن الأمر كله بيد القاضي وما على الموثق أو ضابط الحالة المدنية إلا التأكد من وجود الترخيص بالزواج.

ومن بين القيود التي فرضها المشرع على الزوج المقبل على التعدد، إثبات قدرته على العدل بين زوجاته مع ذلك لم يبين الإجراءات الكفيلة لتحقيق القاضي من هذا الشرط، وهنا ينبغي أن نشير إلى أن المشرع نص على وجوب توفر نية العدل وليس العدل، ذلك أن النية تدخل في باطن النفس أما العدل فيشتق من المظاهر الخارجية المادية، فالأول مستحيل التأكد منه أما الثاني فلا يمكن للقاضي أن يتحراه، ثم أن العدل يتم التحقق منه بعد الزواج وليس قبله، وهو بهذا لا يشكل قيداً أو شرطاً مسبقاً للتعدد وإنما يشكل مطلباً من مطالب مقاصد الشريعة الإسلامية لهذا يبقى تحري العدل لإباحة التعدد مسألة بين العبد وربّه ولا مجال للرقابة القبلية عليه.

ونشير إلى أن العدل المطلوب هو ذلك الذي يستطيعه الإنسان، وهو المساواة بين الزوجات في النواحي المادية من نفقة ومبيت¹ وليس المراد به تلك المساواة في العاطفة والمحبة والميل القلبي لأن الزوج غير مكلف به لقول الله تعالى "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ"².

ويجب على القاضي أن يذكر الزوج لاسيما فيما يتعلق بإمكانية طلب الزوجة للتطليق وكذا تعويضات عن الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بها، إضافة إلى تذكيره بالأحكام الشرعية المتعلقة بالعدل بين الزوجات.

كما يشترط المشرع القدرة على توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية، أي رقابة القاضي على القدرة المالية للزوج أو بمعنى القدرة على الإنفاق وهي مسألة يمكن التأكد منها بسهولة كالاطلاع على دخل الزوج من خلال شهادة كشف الراتب إن كان موظفاً أو من خلال رقم أعماله إن كان تاجراً علماً أن المشرع لم يحدد المعايير التي يستند عليها في هذه المسألة، وهنا يستعمل القاضي سلطته الواسعة ومن ثم تبين المعايير من قاضي إلى آخر.

وحسب ما قضت به المادة 08 يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة واللاحقة بالتعدد مع أن المشرع تغاضى عن طريقة الإعلام و إلى من تعهد هذه المهمة³ كما أنه جعل من موافقة كل من الزوجة السابقة واللاحقة سبباً لمنح القاضي الرخصة بعد التأكد من قدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

2- سلطة القاضي في منح الترخيص

من الأمور المستجدة في المادة 08 من قانون الأسرة شرط طلب الترخيص من القاضي وتعتبر الجزائر من بين الدول التي قيدت التعدد فلم تبحه بصفة مطلقة ولم تمنعه وهذا لضمان عدم التعسف في استعمال هذا الحق، وبالتالي القاضي هو من يتولى التأكد من تحقق ما اشترطه المشرع لإباحة الزواج وهذا للحد من الجهلة الذين أساءوا استعمال رخصة التعدد المسموح به شرعاً لغايات استثنائية كريمة⁴.

¹ محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ص. 199.

² سورة النساء، الآية 129.

³ رغم أنه أشار في المنشورين إلى كيفية الإعلام، لكنها لا تتناسب والوضع الحالي لأن الأمر لم يعد بيد الموثق أو ضابط الحالة المدنية وإنما القاضي.

⁴ عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الزواج والطلاق، المطبعة الجديدة، الطبعة الخامسة، ص. 145.

لكن يبقى هذا القيد واشتراطه هو محل نظر خاصة وأنه لقي معارضة من بعض الفقهاء مؤكدين أنه سبب مرفوض لأن إشراف القاضي عن الأمور الشخصية أمر عبث، إذا قد لا يطلع على السبب الحقيقي فإذا اطلع على الحقائق كان التلاعب به فضحا لأسرار الحياة الزوجية.¹

وإذا كان المشرع قد وضع التعدد بيد القاضي أو قيده بترخيص منه بمنح وفقا لتقدير ضوابط ذكرناها فإننا في المقابل نتساءل عن القيمة القانونية لهذه الرخصة.

مبدئيا يبدو لنا أنه لا تعدد بدون ترخيص و يحظر على الموثق أو ضابط الحالة المدنية إبرام زواج ثاني دونه، لكن ما هو الجزاء المترتب على من لا يلتزم بهذا القيد ؟ وما هو حكم زواجه الجديد؟ وهل من شأنه فعلا أن يضبط عشوائية التعدد؟ أم أنه يمكن تجاوزه و تجاهله بطريق آخر، ومن ثم ضرب كل القيود التي وضعها المشرع بعرض الحائط، وهل رتب المشرع فعلا جزاء على مخالفة هذا الترخيص أم أنه عبد الطريق أمام المتحايين على القانون لتجاهل هذا القيد، وذلك من خلال تعديل قانون الأسرة الأخير، هذا ما سنحاول كشفه من خلال اثر مخالفة شرط الترخيص بالتعدد .

ثانيا: مظاهر حماية الزوجة من عشوائية التعدد

إذا كان الإسلام أباح التعدد فإنه لم يجعله واجبا ولا مندوبا، و يبقى الزواج المفرد هو الزواج الأمثل في الإسلام، و إذا كان هذا الأخير قد أباح التعدد فإنه جعل من حق المرأة أو وليها أن يشترط ألا يتزوج عليها، وهو ما اعتمدته المشرع الجزائري بمقتضى المادة 19 من قانون الأسرة² .

لكن المشرع في المقابل أقر حق الزوج أن يعدد زوجاته متى التزم بمضمون المادة 08 من قانون الأسرة عندها لا يملك القاضي إلا أن يرخّص بالزواج، ولقد حاول المشرع الموازنة بين الرجل والمرأة من حيث منح هذه الأخيرة ضمانات كحق لها مقابل حقه في التعدد، فمنحها حق التطليق وهو حق كان مقيدا في المادة 08 قبل تعديلها بعدم الرضا وليس بالتدليس كما هو عليه الحال بعد التعديل و ذلك بموجب المادة 08 مكرر.

ومن النصوص المستحدثة في قانون الأسرة ما جاء في نص المادة 8 مكرر 1 التي تقضي بأنه: "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه".

يفهم من هذا النص ضرورة فسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا تزوج الرجل بدون ترخيص من القاضي بمفهوم المخالفة إذا حصل دخول، فإن هذا الأخير يكون بمثابة إجازة لهذا الزواج الجديد، و بالتالي لا يكون أمام الزوجة إلا أن ترضخ للأمر الواقع أو تكتفي بطلب التطليق .

هذا يدفعنا إلى إعادة طرح الإشكال الذي طرحناه من قبل وهو ما قيمة هذا الترخيص الذي وضع له الكثير من الشروط و الضوابط أمام نص المادة 08 مكرر 1 الذي يعتبر بمثابة المنفذ لمن يريدون التعدد دون مبرر شرعي ودون إعلام

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 7، دار الفكر، دمشق، ص. 172.

² تنص المادة 19 من قانون الأسرة على أنه "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما شرط يجوز لكلا. عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتناقض هذه الشروط مع أحكام هذا القانون."

الزوجتين -لاسيما مع وجود المادة 22 من ذات القانون التي تسمح بإثبات الزواج العربي بحكم قضائي، كما يعتبر الثغرة التي يتخذها هؤلاء متنفسا وملاذا من القيود التي وضعها المشرع لنظام التعدد.

هذا ما سيتضح عند الوقوف عند الضمان الذي منحه المشرع للزوجة وهو حقها في التطليق (الفرع الأول) وفسخ الزواج الجديد (الفرع الثاني).

1- حق الزوجة في التطليق

نص قانون الأسرة قبل تعديله بموجب المادة 08 منه على أنه: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية.... ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا."

يستفاد من هذا النص أن المشرع لم يرتب أي أثر من حيث صحة الزواج الجديد عند عدم الالتزام بشروط التعدد، ذلك أنه اكتفى بأن أعطى لكل من الزوجة السابقة واللاحقة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش، دون أن يبين موضوع هذه الدعوى، هل هو المطالبة بالتعويض أم يتعلق الأمر بمطلب آخر، كما أنه منحها حق التطليق وربطه بعدم الرضا.

ف نجد تدخل المشرع جاء محتشما هنا لأنه اكتفى بحق التطليق دون أن يرتب أي جزاء على الزوج في حالة مخالفة مضمون المادة 08 من قانون الأسرة لاسيما الشروط التي يفترض فيه الالتزام بها.

ولا نجد المشرع الجزائري قد ابتعد كثيرا عن مضمون المادة 08 قبل تعديلها فيما جاء به من تدخل بموجب المادة 08 مكرر من ذات القانون التي أضافها المشرع عند التعديل بموجب الأمر 02/05 المعدل والمتمم له، بحيث نجد أنها تقضي بأنه: "في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

كل ما يمكن ملاحظته على هذا النص، هو أنه علق التطليق على التدليس بدلا من عدم الرضا الذي كان يعلق عليه التطليق في المادة 08 قبل تعديلها متناسيا بهذا - كما كان عليه الحال قبل التعديل - أن يرتب على مخالفة شروط وقيود المادة 08 أية عقوبة جزائية أو حتى مدنية وإن كان رتب الفسخ قبل الدخول بموجب المادة 08 مكرر 1، فنحن لا نعتبره جزاء مادام قد وضع له ما يعطله كما سيتبين لاحقا.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أنه وإن كنا نشاطر المشرع في منح الزوجة السابقة حق التطليق، فإننا نخالفه الرأي فيما يتعلق بالزوجة اللاحقة، ذلك أن الأولى نشأ عقدها صحيحا أما الثانية فالتدليس شاب عقد زواجها أي به عيب من عيوب الإرادة الذي يترتب عليه قانونا إبطال العقد وليس فسخه.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري عند منح الزوجة حق طلب التطليق لم يشر إلى الأجل الذي يسقط به هذا الحق ومتى يتم احتسابه مثلما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري في القانون رقم 100 لسنة 1985 المعدل لبعض أحكام قوانين

الأحوال الشخصية في المادة 11 مكرر 1 التي نصت على انه: "... فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقاً بائناً ويسقط حق الزوجة في طلب التطبيق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى...".¹

ومن هنا يمكن أن نفهم بأن المشرع الجزائري تراك الأجل مفتوحاً للزوجة لطلب التطبيق لا سيما وأنه كرس هذا الحق في نص المادة 6/53 من قانون الأسرة دون أن يحدد فيها أجلاً لذلك.

2- فسخ الزواج الجديد

قد يبدو من القراءة الأولية للمادة 8 مكرر 1 أن المشرع نص على جزاء مخالفة شرط الحصول على ترخيص بتعدد من القاضي وذلك لجعل المادة 8 أكثر فعالية حتى لا نقول أكثر إلزامية، لأن القاعدة القانونية التي لا يترتب على مخالفتها جزاء تكون أكثر عرضة للخرق والتجاوزات، وذلك على اعتبار أنه رتب على مخالفة شرط الحصول على رخصته وفقاً للشروط المحددة في المادة 8 جزاء يتمثل في فسخ الزواج الجديد قبل الدخول.

وأول ما يشد الانتباه في هذه المادة عبارة "قبل الدخول"، فرغم ما تهدف إليه من حماية ما ينتج عن الزواج الجديد من أولاد إلى أنها تعود بنا إلى نقطة البداية قبل ترتيب الفسخ خاصة وأن عقود الزواج عندما تتم بصفة شرعية وبعد الدخول يتم اللجوء إلى القضاء لإثباتها ومن ثم تسجيلها وبالتالي تلافي الفسخ .

فحقيقة الأمر أن ما جاء به التعديل يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية لأنه لا يمكن أن نتصور الموثق أو ضابط الحالة المدنية يقدم على إبرام زواج رسمي دون رخصة التعدد إلا في حالات نادرة جداً إن لم نقل مستحيلة لأن ذلك قد يعرض من يبرم مثل هذا الزواج إلى المساءلة.

وبالتالي ما دام المشرع الجزائري يبقي على نظام الزواج العرفي ويعترف بإثباته قضائياً، فإن من يريد التعدد ما عليه إلا أن يبرم زواجه عن طريق الفاتحة ومن ثم تجاهل كل القيود المفروضة بموجب المادة 8 ، ثم يدخل بالزوجة الجديدة ومن ثم يكون قد تحرر من كل القيود التي فرضها عليه قانون الأسرة لأن المشرع الجزائري فتح باباً للتلاعب وخرق القانون وتجاهل كل الشروط التي يفترض أنها وضعت لضبط عشوائية التعدد وحماية الزوجة من ذلك.

وتعتبر المادة 08 مكرر 1 المنفذ الذي من خلاله يتحقق الخرق لأن المشرع رتب جزاء وجوده مثل عدمه لنخلص إلى القول بانعدام الجزاء المترتب على عدم حصول الزوج على رخصة التعدد من القاضي مادام المشرع ما يزال يسمح بالزواج خارج الدوائر الرسمية.

وإذا أردنا تفعيل نص المادة 8 مكرر 1 ومن ثم المادة 8 من قانون الأسرة وإصباغها بطابع الإلزامية المطلوبة في القاعدة القانونية، لا بد من إلغاء الفقرة 2 من المادة 22 من نفس القانون التي تسمح بتثبيت الزواج الذي لم يبرم أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق بحكم قضائي، لأنها تؤدي إلى تجاهل القيود التي فرضها المشرع في حالات الزواج الخاصة وتجعل

¹ محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، الزواج والطلاق والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي، 2003، ص. 207.

منها مجرد خبر على ورق، بل أكثر من ذلك فإنه بأسلوبه هذا ساهم بدرجة كبيرة في تنامي ظاهرة الزواج العربي ومن ثم تراكم الملفات من هذا النوع على رفوف المحاكم ليعرف الزواج العربي استفحالاً في بلادنا بالشكل الذي يلحق الظلم بالزوجة السابقة ولا يحفظ لها أي حق سوى طلب التطلق.

ومن ناحية أخرى لا بد من صياغة المادة 8 مكرر 1 على النحو الآتي: " يفسخ الزواج الجديد إذا لم يستصدر الزوج ترخيصاً من القاضي وفقاً للشروط النصوص عليها في المادة 8 أعلاه".

الخاتمة:

وفي الختام نقول أن المشرع الجزائري وإن سعى جاهداً للموازنة بين حق الرجل في التعدد وحماية المرأة من التعسف في استعمال هذا الحق الذي أقرته الشريعة الإسلامية ومن ثم ضبط عشوائيته من خلال فرض رقابة قضائية على مثل هذا الزواج بتقييده بإذن قضائي محاولاً بذلك أن يكون في مستوى تطلعات بعض الجمعيات النسوية التي رأت في نظام التعدد رمزا للظلم وإهانة المرأة، إلا أنه لم يكن في مستوى تلك التطلعات.

إذ أن واقع حمايتها لا يخرج عن فرضيتين اثنتين تتمثل في الخيار بين مطرقة الرضا بالأمر الواقع أي بالتعدد وسندان التطلق، بالتالي لم يقدم لها أية حماية، هذه الحماية التي طبل لها الكثيرون عند تعديل قانون الأسرة لنقول أن المشرع أخفق في محاولته كبح عشوائية التعدد، ومن ثم حماية الزوجة منه.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم
- 2- قانون الأسرة
- 3- عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الزواج والطلاق، المطبعة الجديدة، الطبعة الخامسة.
- 4- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي.
- 5- محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، الزواج والطلاق والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي، 2003.
- 6- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 7، دار الفكر، دمشق.